[378] كتاب المباحات " باب الصيد، والذبايح، والطعام، والشراب، واللباس " " والآنية وما يتعلق بذلك " الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، وهو ضربان: صيد بحر، وصيد بر، ويحل من صيد البر الظباء، واليحامير (1) والأوعال (2) والأراوى (3) والحمر، والبقر، و النعام. ويحرم السباع ذات الناب وغير ذات الناب، كالسبع (4)، والفهد، والنمر، والكلب، والخنزير، والأرنب، والثعلب، والذئب، والسمع (5) والفرعل (6) والضبع، وابن اوى، وشبهها، والمسوخ. _____ (1) اليحامير جمع اليحمور وهو حمار الوحش. (2) الاوعال جمع الوعل وهو الشاة الجبلية. (3) الأراوى جمع الاروية وهي أنثى الوعل. (4) أي الأسد. (5) السمع بكسر السين ولد الذئب من الضبع. (6) الفرعل: ولد الضبع إذا كان أبوه الذئب.
